

علم أصول الفقه

١٥-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


استصحاب الزمان و الزمانيات

يؤخذ في طرف
التكليف


يؤخذ في طرف
الواجب

الزمان بنحو مفاد
كان التامة أو الناقصة


استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات

يؤخذ في طرف
التكليف

يؤخذ في طرف
الواجب

الزمان بنحو مفاد
كان التامة أو الناقصة


استصحاب الزمان و الزمانيات

يكون جزءاً من
الموضوع

أخذ الزمان في
الوجوب و شكّ في
تحقيقه

يكون شرطاً و قيداً
للموضوع

استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات

يؤخذ في طرف
التكليف

يؤخذ في طرف
الواجب

الزمان بنحو مفاد
كان التامة أو الناقصة

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا إذا كان الزمان مأخوذاً في **طرف الواجب** و هو - لا محالة - يكون **دخيلًا في الوجوب** بوجه من الوجوه باعتباره من الامور غير الاختيارية، كما إذا وجب صوم النهار، أو صوم الوقت الذي هو نهار (الاولى (كان) الناقصة و الثانية تامّة) فالصحيح عدم جريان الاستصحاب فيه بوجه أصلاً، لا استصحاب الزمان و لا استصحاب المقيد بما هو مقيد،

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا كان نهار شهر رمضان دخيلاً في الواجب و صام المكلف إلى أن شكّ في انتهاء النهار و بقاءه لم يجز استصحاب النهار و لا استصحاب الإمساك النهاري.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا عدم جريان استصحاب المقيّد، أعنى الإمساك الثابت فى النهار، فتوضيحه:
- أنّ الشكّ فى بقاء هذا القيد
- تارةً يبين فى قضية تعليقه هى: أنه لو بقى ممسكاً لكان ذلك إمساكاً نهارياً،
- و اخرى يبين بنحو القضية التنجزية، أى: إنّ إمساكه النهارى هل يبقى أو سوف ينقطع.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا الأوّل فلا يجرى الاستصحاب بلحاظه؛ لعدم جريانه في قضية تعليقه من هذا القبيل.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا الثاني فأيضاً لا يجري؛ لأنّه بالإمكان رفع الشكّ التنجيزي هذا باختيار نقض الإمساك الموجب لقطعه على كلّ تقدير بعدم بقاء الإمساك النهاري بنحو القضية التنجيزية، فلا يعقل تنجيز الإمساك عليه و تسجيله باستصحاب الإمساك النهاري بعد أن كان المكلف قادراً على رفع موضوع هذا الاستصحاب، و هو الشكّ بنفس المخالفة.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا عدم جريان استصحاب الزمان بنفسه فلاّئك
عرفت فيما مضى فى فرض أخذ الزمان فى الوجود:
أنّ الزمان لو كان قيذاً لم يمكن إثباته بالاستصحاب إلّا
بنحو الملازمة العقلية؛ لأنّ التقيد لازم للمستصحب فى
هذا الفرض. نعم، لو كان جزءاً لثبت بالاستصحاب.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هنا نقول إنَّ الزمان المأخوذ في طرف الواجب يكون قيِّداً دائماً، و يستحيل أن يكون جزءاً من الواجب، ذلك لأنَّه دخيلٌ في الواجب حسب الفرض، فلو كان جزءاً كان واجباً مع كونه غير اختياري و خارجاً عن قدرة المكلف، فلا يتعلّق بغيره. نعم، تقييد العمل بذلك الزمان داخل في قدرته، و لهذا يُعقل أخذه قيِّداً.

استصحاب الزمان و الزمانيات

• و أمّا اعتباره جزءاً للواجب فهو غير عقليّ و لا عرفيّ؛ لأنّ انبساط الوجوب على الزمان الذي هو خارج عن اختيار المكلف غير معقول حتى عرفاً، فلا يرد ما ذكرناه من أنّ نظر العرف مبنيّ على التركيب و التحليل في باب التقيدات.

• و بهذا البيان ظهر بشكل و آخر بطلان ما ذكره المحققون في المقام لإثبات صحة جريان الاستصحاب في الزمان المأخوذ في طرف الواجب.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا المحقق النائيني فقد ذكر ما حاصله أنه إذا كان الأثر لمجموع شيئين، فإن كان من قبيل العرض و محله رجوع إلى التقييد، و إلا رجوع إلى التركيب، و بما أن **الزمان و الصوم عرضان في محل واحد**، و على معروض واحد، فلذلك **يرجع إلى التركيب لا التقييد**، فيكون الاستصحاب جارياً .

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أقول بغض النظر عن أن الزمان و الصوم هل هما عرضان في مستوى واحد أو لا: إن رجوع ما عدا العرض و محله إلى التركيب إنما يكون **عند تعقل التركيب في نفسه**، و ما نحن فيه لا يعقل فيه ذلك حتى في نظر العرف؛ لما ذكرناه من أن الزمان باعتباره أمراً غير اختياري فلا يمكن أن يكون تحت التكليف، فلا تصل النوبة إلى البحث عن أنه عرض في عرض الصوم أو في طوله.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا المحقق العراقي (قدس سره) فقد ذكر في المقام كلامين :
- **أحدهما:** ما يرجع من حيث الروح إلى مقالة المحقق النائيني (رحمه الله) حيث قال: إن التقييد في المقام ينحل بالنظر العرفي إلى التركيب.
- و فيه: أن هذا تام في غير ما يكون من قبيل الزمان الذي هو خارج عن قدرة المكلف مما يستحيل انبساط الوجوب عليه.

استصحاب الزمان و الزمانيات

• **ثانيهما** كلام يشبه كلاماً آخر للمحقق النائيني (رحمه الله) و نحن نذكر في المقام المجموع المركب من الكلامين، و هو: أن تقيد الصوم مثلاً بقيد الظرفية في النهار يكون مؤونة زائدة تحتاج إلى بيان مفقود، بل الأثر في مثل قوله: (صم في نهار شهر رمضان) يكون للصوم مع النهار، أو قل: للصوم مجتمعاً مع النهار، أو للصوم و النهار الثابت عنده، و ما يشبه ذلك من التعبيرات.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذا الكلام غير تام ثبوتاً و إثباتاً.
- أمّا عدم التمامية إثباتاً فلأنّها تكفى لإثبات هذه المئونة المدعاة و هي الظرفية كلمة (في)، و هل يوجد في لغة العرب ما يكون أوضح منها دلالة عليه؟!

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا عدم التمامية ثبوتاً فلأنّها لا فائدة في المقام للتخلّص عن الإشكال و الفرار عنه بتبديل قيد الظرفية إلى قيد آخر هو المعية و الاجتماع و المصاحبة و نحو ذلك، فإنّ هذا القيد الآخر - أيضاً - لا يثبت باستصحاب النهار إلّا بناءً على التعويل على الأصل المثبت.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا المحقق الأصفهاني (رحمه الله) فقد ذكر في المقام: أنه تارةً يفرض أن الواجب هو تحصيل العنوان الانتزاعي الذي يحصل من مجموع الصوم و النهار، و تقيد أحدهما بالآخر. و اخرى يفرض أنه لا يطلب شيء غير منشأ الانتزاع.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإن فرض الأول لم يجر استصحاب الزمان؛ لأنه حتى مع ثبوت القيد و ذات المقيّد و التقيّد لا يثبت ذلك العنوان الانتزاعي إلا بناءً على الأصل المثبت؛ لأن ترتب العنوان الانتزاعي على منشأ الانتزاع لا يكون إلا بالملازمة.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و إن فرض الثاني جرى الاستصحاب، و ترتبت النتيجة المقصودة، حيث يكون ذات المقيد و التقيد و القيد كلها ثابتة، و لا يقصد شيء وراءها.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا ذات المقيدّ فالمفروض ثبوته بالوجدان.
- و أمّا القيد و هو النهار فقد ثبت بالتعبّد.
- و أمّا تقيّد الصوم بالنهار، أى: كون الصوم فى النهار، فهذا ثابت بالوجدان؛ و ذلك لأننا باستصحاب الزمان كما أثبتنا الزمان الواقعى تعبّداً كذلك أثبتنا الزمان التعبدى واقعاً و وجداناً، فيثبت كون الصوم فى الزمان التعبدى بالوجدان .

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يرد على هذا الكلام:
- **أولاً:** أن الاستصحاب إنما يجري إذا ثبت أثر للمستصحب، و لا يجري لمجرد ثبوت الأثر لذات الاستصحاب، و هذا الأثر في المقام إنما يجري على ذات الاستصحاب؛ لأن المستصحب ليس إلا الزمان الواقعي دون التعبدى.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و **ثانياً** أنه لو ثبت التقيد وجداناً لثبوت الزمان التعبدى وجداناً، و ادعينا أنه مهما ثبت طرف التقيد وجداناً ثبت التقيد كذلك قلنا: لو صح هذا ثبت - أيضاً - أى عنوان انتزاعى ينتزع من الامور الثلاثة لثبوت منشأ انتزاعه بالوجدان بجميع أركانه الثلاثة، فلما ذا فصل بين ما يكون المطلوب فيه هو العنوان الانتزاعى أو منشأ الانتزاع؟!

استصحاب الزمان و الزمانيات

- **و ثالثاً:** أن ثبوت الزمان التعبدى بالوجدان لا يثبت الظرفية بالوجدان أبداً؛ إذ ليس الزمان التعبدى الثابت بالوجدان بحسب الحقيقة زماناً آخر ليقع ظرفاً للصوم في قبال الزمان الواقعي الذي ثبت بالتعبد؛ إذ ليس الزمان التعبدى إلا عبارة عن التعبد بالزمان الواقعي، و هو ليس إلا جعلاً و اعتباراً غير صالح للظرفية، فكيف يثبت بذلك كون الصوم في النهار، و هل هذا إلا تعويل على الأصل المثبت!

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و **رابعاً** أننا لو فرضنا أن القيد الواقعي للواجب هو الجامع بين الزمان الواقعي و الزمان التعبدى، لزم من ذلك صحة العمل واقعاً، و عدم وجوب إعادته فى عمل بشرط وقوعه فى ذلك الزمان عند انكشاف الخلاف فمثلاً لو ثبت وجوب التصديق فى نهار ما بنحو صرف الوجود، و لم نتصدق إلى أن شككنا فى بقاء النهار، و أثبتناه بالاستصحاب فتصدقنا، ثم انكشفت مخالفته للواقع، لزم من ذلك عدم لزوم الإعادة فى يوم آخر. و هذا ما لا يلتزم به من قبل أحد.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لو فرضنا أنَّ القيد هو الزمان الواقعي فمجرد ثبوت الزمان التعبدى بالوجدان لا يثبت تقيد الصوم به.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و قد تحصل من مجموع ما ذكر: أنه لا يمكن فيما إذا كان الزمان مأخوذاً في طرف الواجب إثبات التقييد، لا باستصحاب الزمان و لا باستصحاب المقيد.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هذا و لكننا بإمكاننا إثبات النتيجة المستهدفة من وراء محاولة إثبات التقيد و هي تنجيز الواجب على المكلف، فإن هذا يثبت في المقام دون حاجة إلى إثبات التقيد.

استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات

- و توضیح ذلك: أن الواجب تارةً يكون بنحو صرف الوجود كوجوب الصلاة بين الحدين، و طوراً يكون بنحو مطلق الوجود كوجوب الصوم في تمام آتات ما بين الحدين.

استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات

وجبت عليه الصلاة
في أول الوقت، لكنه
أخَّرها إلى أن شكَّ
في بقاء الوقت

كوجوب الصلاة بين
الحدّين

بنحو صرف الوجود

لم تجب عليه الصلاة
إلا من حيث الشكّ
كما إذا لم يكن بالغاً
قبله مثلاً.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا الأوّل: فتارةً يفرض أنّه وجبت عليه الصلاة في أوّل الوقت، لكنّه أخرّها إلى أن شكّ في بقاء الوقت. و أخرى يفرض أنّه لم تجب عليه الصلاة إلّا من حيث الشكّ كما إذا لم يكن بالغاً قبله مثلاً.

استصحاب الزمان و الزمانيات


وجبت عليه الصلاة
في أول الوقت، لكنه
أخَّرها إلى أن شكَّ
في بقاء الوقت

كوجوب الصلاة بين
الحدّين


بنحو صرف الوجود

لم تجب عليه الصلاة
إلا من حيث الشكّ
كما إذا لم يكن بالغاً
قبله مثلاً.


استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات

- ففي الفرض الأول تجرى قاعدة الاشتغال؛ لأنَّ الشكَّ في الفراغ - أو قل: في القدرة على الامتثال - بعد اليقين بالتكليف.

استصحاب الزمان و الزمانيات

• و في الفرض الثاني لا تجرى قاعدة الاشتغال ابتداءً،
 لكننا نجرى استصحاب بقاء النهار؛ و ذلك لأنَّ الزمان
 مهما كان قيداً في الواجب فهو قيد في الوجوب أيضاً،
 فنستصحه لا لكي نثبت حصول التقيد الذي هو دخيل
 في الواجب، بل لكي نثبت عليه حكمه، و هو وجوب
 الفعل المقيد، و عندئذ نشك في أنَّ هذا الحكم الظاهري
 و هو وجوب المقيد هل يمكن امتثاله لبقاء الوقت أو لا
 يمكن لانتفائه و انتهائه،

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و المرجع في مورد الشكّ في القدرة على الامتثال مع إحراز أصل التكليف إنّما هو الاحتياط لا البراءة.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لا بأس أن يلفت النظر إلى أنه في الفرض الأول لا يجرى استصحاب النهار لإثبات التكليف بهذه الشاكلة، و لا استصحاب نفس الوجوب؛ إذ ان هذا الاستصحاب لا ينتج شيئاً إلا بالانتهاء إلى قاعدة الاشتغال كما عرفت، و هي ثابتة هناك من أول الأمر، فيلغو الاستصحاب.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا الثاني: و هو ما كان من قبيل مطلق الوجود، فتارةً يفرض أن الشك في بقاء الزمان يكون من ناحية عدم الاطلاع على الساعات و الأوقات، فنحن و إن كنا نعلم مثلاً أن نهار اليوم هو اثنتي عشرة ساعة لكننا لا ندري هل انتهت الساعات الاثنتا عشرة أو لا، و في مثل هذا الفرض لا ريب في الرجوع إلى أصالة الاشتغال، لأن الشك يكون في الامتثال و الفراغ، لا في أصل التكليف الزائد.

استصحاب الزمان و الزمانيات

• و أخرى يفرض: أننا شاكون في عدد ساعات النهار: هل هي اثنتا عشرة ساعة أو ثلاث عشرة، و قد مضت اثنتا عشرة بالتأكيد، فيشك في بقاء النهار بعدها، فهنا ربما يتصور صحة الرجوع إلى البراءة، حيث يشك في التكليف الزائد في الساعة الزائدة سواء كان الواجب مركباً استقلالياً بحسب الساعات، أو ارتباطياً، لكن هنا - أيضاً - يقال بجريان استصحاب الزمان لإثبات الوجوب و بقائه، و هو وجوب ظاهري يشك في القدرة على امتثاله، فتجربى قاعدة الاشتغال بلحاظه .

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هذا ما يمكن أن يقال في مقام تنجيز الحكم على المكلف.

استصحاب الزمان و الزمانيات

• غير أن هنا شيئاً و هو: أنه قد يقال في فرض مطلق الوجود مع الشك في ساعة جديدة للنهار: أنه تجرى البراءة للشك في تكليف زائد، و بجريانها ترتفع قاعدة الاشتغال؛ لأن حكم العقل بالاشتغال معلق على عدم ترخيص الشارع في الترك، و البراءة ترخيص منه. و لا يحكم عليها استصحاب بقاء الزمان؛ لأن هذا الاستصحاب إنما يثبت بقاء وجوب الصوم بين الحدين، و لا يثبت وجوب الصوم في هذه الساعة.

استصحاب الزمان و الزمانيات

• و بكلمة اخرى: الاستصحاب إنما يثبت وجوب المقيّد، و المفروض أننا عجزنا عن إثبات حصول التقيد للصوم في هذه الساعة، و إنما نصوم في هذه الساعة لأنّ الشئ الوحيد الذي يحتمل كونه امثالاً لذاك الحكم الاستصحابي هو هذا، فيجب بحكم قاعدة الاشتغال و البراءة نجريها عن وجوب صوم هذه الساعة بالخصوص، فليست البراءة جارية عما يترتب على الاستصحاب حتى تكون محكومة له.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يقال هذا الكلام - أيضاً - في فرض وجوب صرف الوجود إذا كان التكليف يحدث في الزمن المشكوك، فإنه في مثله يقال بجريان أصالة البراءة عن وجوب الصلاة في هذه الساعة، و استصحاب النهار لا يثبت وجوب هذه الصلاة كي يكون حاكماً على البراءة، و مع جريان البراءة لا تجرى قاعدة الاشتغال عند الشك في المقدرة.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و للجواب عن هذا الإشكال في الفرض الأول، أعني ما إذا كان التكليف بنحو مطلق الوجود نقول:

استصحاب الزمان و الزمانيات

- إن دليل البراءة الشرعية - و هي التامة عندنا لا البراءة العقلية - لا يشمل إطلاقه ما إذا لم يكن مصب الشك أصل التكليف، من دون فرق بين أن يكون مصبه هو تحقق الامتثال، كما لو شك في أنه هل صلى صلاته الواجبة أو لا، أو القدرة على الامتثال، كما لو احتتمل سقوط التكليف بالعجز مع علمه بأصل التكليف، أو يكون مصبه شيئاً آخر كثبوت قيد الواجب في ما نحن فيه بعد علمه بأصل الوجوب و لو ببركة استصحاب الوقت.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لكن الجواب عن الإشكال في الفرض الآخر، أعنى
 صرف الوجود لا ينحصر في هذا، بل هنا جواب آخر
 قبله، و هو: أن البراءة عن هذه الصلاة التي يؤتى بها في
 هذه الساعة بهذا العنوان لا معنى لها؛ إذ لا يحتمل
 وجوبها بما هي كذلك، و إنما يحتمل وجوب الصلاة
 بين الحدين، و البراءة عنه محكومة للاستصحاب.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هذا تمام الكلام في فرض الشك في بقاء الزمان بنحو الشبهة الموضوعية.

استصحاب الزمان و الزمانيات

الشبهة المفهومية و تردّد المفهوم المأخوذ موضوعاً
للحكم بين زمان قصير و طويل،

تردّد الموضوع أساساً مع وضوح كلّ المفاهيم بين فترة
قصيرة و فترة طويلة

العلم بكون الموضوع هي الفترة القصيرة، و احتمال كون
الفترة الطويلة موضوعاً آخر للحكم.

الشبهة الحكمية

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا إذا كان بنحو الشبهة الحكمية فقد ذكروا فيه أبحاثاً كلّها ترتبط بغير المقام ممّا مضى أو يأتي، فقد ذكروا فيهِ البحث عن صور ثلاث: **صورة الشبهة المفهومية** و تردد المفهوم المأخوذ موضوعاً للحكم بين زمان قصير و طويل، و **صورة تردد الموضوع أساساً** مع وضوح كل المفاهيم بين فترة قصيرة و فترة طويلة، و **صورة العلم بكون الموضوع هي الفترة القصيرة، و احتمال كون الفترة الطويلة موضوعاً آخر للحكم.**

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و كلّ هذه الأحكام و الأبحاث لا تختصّ بمسألة الزمان و الزمانيات، و إنّما تدخل في مطلق البحث عن الشكّ في بقاء الموضوع، و الذي سيأتي البحث عنه إن شاء الله.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و بحثوا- أيضاً- عن وجود معارض للاستصحاب هنا، و هو استصحاب عدم الوجود بنحو عدم الجعل. و هذا كما ترى هو شبهة النراقي و السيد الاستاذ التي مضى الحديث عنها بصورة مفصلة، وعليه فالأجدر أن نختم هذا التنبيه بهذا المقدار.